عدد الحمل لا يضبط كما هو المذهب واعلم ان الحمل قد يكون
من الميت فيرث لا محاله وقد يكون من غيره كما اذا كانت امه
حاملا وابوه اي الميت ميتا او ممنوع من الارث برق او غيره
وكذا زوجة ابنه او اخيه او جده والحمل من غيره وقد لا يرث
الا على تقدير ان كورة تحمل زوجة الاخ والجد وقد لا يرث
الا على تقدير الانوثة كما اذا ماتت عن زوج واخت لابوين
وحمل من اب فانه ان كان ذكرا لم يرث لانه عصبته وقد
استغرقت الفريضة المال وان كان انثى فرض لها السدس تكملة
الثلثين وتعال المسئلة للبيهان احدهما اذا ادعت
المراة الحمل صدقت ولو بعلامة خفية لانه لا يعلم الا منها
ولو لم تدعه واحتمل القرب الوطي ففي الوقف له تردد في
الروض قال شارحه وكلام الاصل يقتضي ترجيح الوقف ثانيهما
لتوريث شرطان الاول ان يعلم وجوده يقينا او ظنا عند موته
مورثه بان مات عن زوجه فتلد لمدة تلحق فيها بالميت
بتقدير كونه منه بان ولدت لاقل من اكثر مدت الحمل من
الموت او دون اربع سنين لثبوت نسبه حينئذ واذا
كان الحمل من غير الميت ولم يكن لها زوج او سيد يطأها كان
وقت فراقه لها بمثابة موت الميت بالنسبة الى حمل زوجته
وان كان لها سيد او زوج يطأها وانت بولد فينظر فان
كانت ولدته لاقل من ستة اشهر من الموت ولاكثر منها
من وقت العقد على الحرة او وطي الامة ورث للعلم بوجوده
وقت الموت وان ولدته لستة اشهر فاكثر من الموت لم
يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت الان اعتبر في التوريث
كلهم بوجوده عند الموت فيرث الشرط الثاني ان ينفصل
كله حيا حياة مستقرة اما اذا انتفصل ميتا فلا يرث مطلقا

ويستدل على الحياة بالصياح والعطاس وقبض اليد وبسطها
ونحو ذلك **باب الغرقى ونحوهم**
وان مات قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق
بفتح الراء النار وكذا اذا ماتوا في غربة او قتلوا في معركة
او نحو ذلك **ولم يكن يعرف حال السابق منهم** موتا اي بان
جهل **فلا يورث نافق من نافق** اي فلا يرث احدهم
الاخر وسماه الناظم نافقا لاستتار سبق موته ماخوذ من
النفق بالتحريك وهو السرب ولذلك سمي المنافق منافقا لانه
يستر كفره ويغيبه والعلة في منع التوريث المذكور انا
لا نتبين استحقاق احد منهم ولانا ان ورثنا احدهم
فقط فهو ظلم وان ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطا و
احترز الناظم عما اذا علم اسبقهم موتا ثم التبس فانه
يوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا الان التذكر غير ما
يوس منه بخلاف ما اذا علم السبق وجهل السابق فانه
كما لو جهل السبق **وعلمهم كانهم اجانب** حتى يكون مال
كل لورثته الباقين لما سبق وقوله **فهذا الحكم السديد**
الصايب لتمام البيت **تتمة** من فقد لم يعلم عنه او قال
اوانكسار سفينة واسرعدوا ونحوها وجهل حاله وقف ماله
حتى يقوم بينة بموته او بمضي مدة تتضمنه الى ما مثلها من
حيث ولادته لعلم انه لا يعيش اليها ولو بغلبة الظن فيحكم الحاكم
بموته ويقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم لا قبله وهذا
في زماننا كالمتعذر لفقد القضاة المتاهلين فلا قوة الا بالله
ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفت حصته وعمل
في الباقين من الورثة بالاسوا في موته وحياته فمن سقط منهم
به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن يبقى حاله ضمن حياته

Copyright © King Saud University